

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الخامسة

لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الوثائق الرسمية

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٨٠٩٧ (٣١)
الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/5/32

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No.92-9227-053-2

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٦

All rights reserved

Printed by DeltaHage, The Hague

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		الجزء الأول
١	٥١-١	الوقائع
٢	١٧-١	ألف- مقدمة
٥	٥١-١٨	باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الخامسة
٥	١٨	١- الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها
٥	١٩	٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة
٦	٢٠	٣- المناقشة العامة
٦	٢٤-٢١	٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب
٧	٢٥	٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة
٧	٢٨-٢٦	٦- النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها
٧	٣٠-٢٩	٧- النظر في تقارير مراجعي الحسابات
٨	٣١	٨- تعيين المراجع الخارجي للحسابات
٨	٣٢	٩- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا
٨	٣٧-٣٣	١٠- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا
٩	٣٨	١١- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان
		١٢- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة
٩	٣٩	
١٠	٤٠	١٣- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام
١٠	٤٣-٤١	١٤- مباني المحكمة
		١٥- التقديرات المتعلقة بالملاك من الموظفين والخطة الاستراتيجية للمحكمة
١٠	٤٤	
١٠	٤٦-٤٥	١٦- مقرر يتعلق بموعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف
		١٧- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية
١١	٤٧	
١٠	٥١-٤٨	١٨- مسائل أخرى

	الجزء الثاني
١٢	المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، والوثائق ذات الصلة
١٣	ألف- المراجعة الخارجية للحسابات
١٣	باء - المراجعة الداخلية للحسابات.....
١٣	جيم- تبادل الآراء بشأن عرض الميزانية وعملية الميزنة
١٤	دال- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧
١٤	١- التوصيات ذات الطبيعة العامة
١٤	(أ) الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال.....
١٥	(ب) التكاليف المحددة مسبقا (التضخم).....
١٥	(ج) عملية إعادة التصنيف.....
	٢- التوصيات المحددة للجنة الميزانية والمالية بشأن كل برنامج من البرامج الرئيسية
١٦	(أ) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة.....
١٦	(ب) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة
١٧	٣- التوصيات بشأن مسائل أخرى.....
	(أ) الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.....
١٧	(ب) شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة.....
١٨	(ج) شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام.....
١٨	(د) المباني المؤقتة وترتيبات الأمن
١٩	(هـ) تعيين المراجع الخارجي للحسابات.....
١٩	(و) العلاقة مع المحكمة الخاصة لسيراليون
٢٠	٤- القرار
٢١	٥- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ التي أعدها المسجل
	٦- تقارير لجنة الميزانية والمالية
٢٥٢	(أ) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة المعقودة في نيسان/
٢٥٢	أبريل ٢٠٠٦
	(ب) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة المعقودة في تشرين
٢٧٥	الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
٣٣٢	هاء- الوثائق ذات الصلة.....
	١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
٣٣٢	الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
	٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون
٣٨٤	الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الصفحة

الجزء الثالث

٤٠٠	القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف.....
٤٠١	المباني الدائمة..... ICC-ASP/5/Res.1
٤٠٤	عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة..... ICC-ASP/5/Res.2
٤٠٥	تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف..... ICC-ASP/5/Res.3
	الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٧، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧..... ICC-ASP/5/Res.4
٤٥٨

المرفقات

٤٦١	الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض.....
	الثاني- تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين المعني بتقرير المصير، وودرو ويلسن، جامعة بريستون، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.....
٤٦٣
٤٨٧	الثالث- قائمة الوثائق.....

الجزء الأول

الوقائع

ألف - مقدمة

- ١- وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها الرابعة، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١)، عقدت الجمعية دورتها الخامسة في مدينة لاهاي في الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢- وطبقا للنظام الداخلي للجمعية^(٢)، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة^(٣) فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تدعى من قبل الجمعية.
- ٤- وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت وشاركت في أعمال الجمعية المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعته جمعية الدول الأطراف.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب) الجزء الثاني - جيم.

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) ٤٧٧ (د-٥) و ٢٠١١ (د-٢) و ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩)، ٣٣٦٩ (د-٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ١٠/٥٤ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥ و ٩٠/٥٦ و ٩١/٥٦ و ٩٢/٥٦ و ٢٩/٥٧ و ٣٠/٥٧ و ٥٧ و ٣١/٥٧ و ٣٢/٥٧ و ٨٣/٥٨ و ٨٤/٥٨ و ٨٥/٥٨ و ٨٦/٥٨ و ٤٨/٥٩ و ٤٩/٥٩ و ٥٠/٥٩ و ٥١/٥٩ و ٥٢/٥٩ و ٥٣/٥٩ ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

٥- ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جزر كوك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، سورينام، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوي.

٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/5/INF.3/Rev.1.

٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا) الذي انتخب بالتركية رئيسا للجمعية للدورات من الرابعة إلى السادسة أثناء الدورة الثالثة للجمعية^(٤).

٨- وواصل مكتب الجمعية، الذي انتخب في الدورة الرابعة لمدة ثلاث سنوات، أعماله في الدورة الخامسة على النحو التالي:

الرئيس:

السيد برونو ستاغنيو أوغرتي (كوستاريكا)

نائبا الرئيس:

السيد اروين كويش (النمسا)

السيدة هلنغوي مكيزي (جنوب أفريقيا)

المقررة

السيدة ألينا أوروسان (رومانيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

إستونيا، بليز، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، ساموا، صربيا، غامبيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كينيا، النيجر، نيوزيلندا وهولندا.

٩- وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، عينت الدول التالية في عضوية لجنة وثائق التفويض وهي:

الأردن، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، صربيا، فرنسا، هندوراس.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي،

١٠-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الأول، الفقرة ٤٥.

١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية بالنيابة، السيد رينان فيلاسيز، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١١- وفي الجلسة الأولى، التزمت الجمعية دقيقة صمت للصلاة والتأمل وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.

١٢- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/5/11):

- ١- افتتاح الدورة من طرف الرئيس.
 - ٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.
 - ٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
 - ٦- تنظيم الأعمال.
 - ٧- مناقشة عامة.
 - ٨- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
 - ٩- تقرير عن أنشطة المكتب.
 - ١٠- تقرير عن أنشطة المحكمة.
 - ١١- النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها.
 - ١٢- النظر في تقارير مراجعي الحسابات.
 - ١٣- تعيين المراجع الخارجي للحسابات.
 - ١٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
 - ١٥- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.
 - ١٦- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة.
 - ١٧- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام.
 - ١٨- مبادئ المحكمة.
 - ١٩- التقديرات المتعلقة بالمالك من الموظفين والخطة الاستراتيجية للمحكمة.
 - ٢٠- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
 - ٢١- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية.
 - ٢٢- مسائل أخرى.
- ١٣- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للنبود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/5/11/Add.1/Rev.1).

١٤- ووافقت الجمعية في جلستها الأولى أيضا على برنامج للعمل وقررت أن تلتزم في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عاملة. وعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المنشأ عملا بقرار الجمعية ICC-ASP/1/Res.1 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اجتماعا وفقا للترتيبات التي توصلت إليها الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٥). ووفقا للفقرة ٢ من القرار الآنف الذكر، كان الفريق العامل الخاص مفتوحا على قدم من المساواة أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الجمعية فريقا عاملا معنيا بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، وفريقا عاملا معنيا بالمباني الدائمة.

١٦- وأعاد الرئيس، بعد مشاورات أجراها مع المكتب، تعيين السيد كريستيان فينفايسير (ليختنشتاين) لرئاسة الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، والسيد يروغ ليندلمان (سويسرا) لرئاسة الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، والسيد مسعود حسين (كندا) لرئاسة الفريق العامل المعني بالمباني الدائمة.

١٧- وعينت الجمعية السيدة ميشيل دويروكار (فرنسا) جهة للتنسيق معنية بعملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة وأعدت، بالإضافة إلى ذلك، تعيين السيد رولف فايف (النرويج) جهة للتنسيق معنية باستعراض نظام روما الأساسي.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها الخامسة

١- الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها

١٨- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حدد رئيس الجمعية مناقشته الدول الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها أن تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠٠٧ في الوقت المناسب^(٦).

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الخامسة

١٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية)، نيويورك، ٣-٧ شباط/فبراير و ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.8) الجزء الأول الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

(٦) انظر أيضا ICC-ASP/5/Res.3 المرفق الثالث، الجزء الثالث من هذا التقرير.

٣- المناقشة العامة

٢٠- في الجلسات الثلاث الأولى، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا (بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبيبادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه)، وكرواتيا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وأدلى أيضا ببيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول، ولجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأدلى ببيانات كذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والتحالف الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والبرلمانيون من أجل عمل عالمي، واتحاد دارفور، والرابطة الدولية للمحامين الجنائيين، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمات النفسية.

٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

٢١- أحاطت الجمعية علما، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها السيد برونو ستاغنيو أوغارتى (كوستاريكا) عن أنشطة المكتب. ولاحظ الرئيس، في تقريره، أن المكتب اجتمع في الفترة الواقعة بين نهاية الدورة الرابعة المستأنفة للجمعية في كانون الثاني/يناير و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تسع مرات من أجل مساعدة الجمعية على الاضطلاع بأنشطتها في إطار نظام روما الأساسي. وأشار الرئيس إلى أن المكتب قد أعاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إنشاء الفريقين العاملين التابعين له في لاهاي ونيويورك، مما أتاح لهما الفرصة للمشاركة بنشاط في مجالات مختلفة لأعمال المحكمة.

٢٢- وأحرز الفريق العامل في لاهاي تقدما كبيرا في قضايا مثل المباني الدائمة للمحكمة والخطة الاستراتيجية للمحكمة. وشارك أيضا بنشاط في مواصلة النظر في المباني المؤقتة للمحكمة، والحوار السياسي على مستوى السفراء، وإصدار التأشيرات للمشاركين في الجمعية، ومشروع اتفاق المقر، والعلاقة مع الدولة المضيفة.

٢٣- وشارك الفريق العامل في نيويورك خاصة في زيادة عدد الدول المصدقة على نظام روما الأساسي وتنفيذه، وزيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الجمعية، والنظر في مسألة متأخرات الدول الأطراف، وتنظيم مكتب الاتصال في نيويورك.

٢٤- وقدمت الأمانة خدمات موضوعية مستقلة لكل من الفريق العامل في لاهاي ولجنة الميزانية والمالية، وساعدت في تنظيم الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بين الدورتين في برينستون، نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، ونظمت الدورة الرابعة المستأنفة للجمعية التي عقدت في كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك التي كانت مكرسة لانتخاب القضاة. وعلاوة على ذلك، كانت الأمانة ضمن فريق المحكمة المعني بالتفاوض مع الدولة المضيفة لإعداد مشروع اتفاق المقر الذي أدرجت به أحكام هامة بشأن الجمعية وبشأن ممثلي الدول.

٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

٢٥- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى بيانات أدلى بها القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو-أوكامبو، المدعي العام للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير الخاص بأنشطة المحكمة (ICC-ASP/5/15).

٦- النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها

٢٦- نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل، وتقرير لجنة الميزانية والمالية، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات.

٢٧- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظرت وأقرت الجمعية، بتوافق الآراء، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧ (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير).

٢٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/5/Res.4، المتعلق بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بما يلي:

- (أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ٨٨ ٨٧١٨٠٠ يورو للبرامج الرئيسية وجدول الملاك الوظيفي لكل برنامج رئيسي؛
- (ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٧؛
- (ج) جدول الاشتراكات لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛
- (د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧ (انظر الجزء الثالث من هذا التقرير).

٧- النظر في تقارير مراجعي الحسابات

٢٩- أحاطت الجمعية علماً في جلستها السادسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧ (ICC-ASP/5/WGPB/1) و Corr.1 (بالفرنسية فقط) و Corr.2) الذي تمت فيه في جملة أمور:

- (أ) الإحاطة علماً، مع التقدير، بتقرير المراجع الخارجي للحسابات الواردين في الوثيقتين ICC-ASP/5/2 و ICC-ASP/5/3 وتعليقات لجنة الميزانية والمالية ذات الصلة عليهما الواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن اللجنة صادقت على توصيات المراجع الخارجي للحسابات ورأت أنه ينبغي أن تكفل المحكمة تنفيذها بالكامل (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ١)؛

(ج) الإحاطة علما مع التقدير بتقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن أنشطة المكتب الوارد في الوثيقة ICC-ASP/5/5 (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٣)؛

٣٠- وبناء على توصية الفريق العامل، قامت الجمعية بما يلي:

(أ) صادقت على التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة اللتين تشيران عموما إلى توصيات المراجع الخارجي للحسابات وخصوصا إلى ضرورة تشكيل لجنة مراجعة الحسابات بالمحكمة وتعزيزها بتعيين أغلبية من الممثلين الخارجيين المستقلين بها وإضافة جدول بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة بالتقارير المقبلة (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٢)؛

(ب) فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، أحاطت علما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٣)؛

٨- تعيين المراجع الخارجي للحسابات.

٣١- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، صادقت الجمعية، بناء على توصية الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، على التوصية الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الميزانية والمالية بتعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مراجعا لحسابات لمدة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠). (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٤٣).

٩- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٢- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، استمعت الجمعية إلى البيان المقدم من السيدة سيمون فايل بصفتها رئيسة لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/8) و Corr.1 (بالفرنسية فقط)، وأحاطت علما بهذا التقرير.

١٠- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٣- قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في اجتماعه الخامس عشر المعقود في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ أن يفتح باب الترشيح للانتخاب الثاني لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ٥ حزيران/يونيه إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/28).

٣٤- وفي نهاية هذه الفترة، لم تستوف الشروط الدنيا المطلوبة للترشيح في عضوية مجلس الإدارة. وعملا بالفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، مددت فترة الترشيح أربع مرات حتى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٥- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شرعت الجمعية في انتخاب أربعة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وفقا لقرارها ICC-ASP/1/Res.7 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢:

رئيس الأساقفة دزموند توتو (جنوب أفريقيا)
السيد تاديوش مازوفيسكي (بولندا)
السيد آرثر ن. ر. روبنسون (ترينيداد وتوباغو)
السيدة سيمون فايل (فرنسا)

٣٦- ووفقا للفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، لم تقم الجمعية باقتراح سري وانتخب بالتركية عضوا واحدا من كل من مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية، ودول أخرى. وبدأت مدة العضوية لكل عضو من أعضاء المجلس البالغة ثلاث سنوات اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٧- وفي نهاية فترة الترشيح، لم يتقدم أحد للعضوية من مجموعة الدول الآسوية. وفي الجلسة السادسة، قررت الجمعية تأجيل الانتخاب للمقعد المخصص لمجموعة الدول الآسوية إلى دورتها الخامسة المستأنفة التي ستعقد في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١١- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٣٨- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان (ICC-ASP/5/SWGCA/1) وقررت، بناء على توصية الفريق العامل الخاص، أن ترفق التقرير المتعلق باجتماع ما بين الدورتين الوارد في الوثيقة ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1 بوقائع الدورة الخامسة للجمعية (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير).

١٢- الآثار الطويلة الأجل في الميزانية الناجمة عن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة

٣٩- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اتخذت الجمعية قرارات تتعلق بالآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة، وهي ترد في الجزء الثاني من هذا التقرير (انظر الجزء الثاني، الفقرات ٣٠ إلى ٣٥)^(٧).

(٧) انظر أيضا، في الجزء الثالث من هذا التقرير، القرار ICC-ASP/Res.3، الفقرتان ٢٧ و٢٨.

١٣- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

٤٠- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية قرارات تتعلق بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام، وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير (انظر الجزء الثاني، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠)^(٨).

١٤- مبادئ المحكمة

٤١- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ الدائمة (ICC-ASP/5/WGPP/1). وفي جلستها السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/4/Res.1 الذي ذكرت بمقتضاه، في جملة أمور، بقرارها ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية دائمة تتطلب مبادئ دائمة ذات طابع وظيفي، وطلبت إلى المحكمة، دون الإخلال بحق الجمعية في اتخاذ قرار نهائي في هذا الموضوع، أن تركز فقط على إقامة مبادئ محددة الغرض بموقع الكساندر كازيرين، بغية تمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة. (القرار ICC-ASP/4/Res.1، الفقرة ١، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

٤٢- وفي هذا الصدد، طلبت الجمعية إلى المكتب والدولة المضيفة والمحكمة اتخاذ خطوات إضافية لتوفير المزيد من المعلومات (القرار ICC-ASP/4/Res.1، الفقرة ١، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

٤٣- يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير (انظر الجزء الثاني، الفقرتان ٤١ و ٤٢) نظر المحكمة في مسألة المبادئ المؤقتة والقرارات التي اتخذت في هذا الشأن.

١٥- التقديرات المتعلقة بالملاك من الموظفين والخطة الاستراتيجية للمحكمة

٤٤- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية، في جملة أمور، أن تدعو المحكمة إلى الاشتراك مع المكتب في عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة وإلى مواصلة الحوار الذي بدأته مع المكتب بشأن الخطة الاستراتيجية؛ وأوصت بأن يركز هذا الحوار على التنفيذ الملموس للخطة الاستراتيجية وأن يشمل، ليس على سبيل الحصر، القضايا الشاملة مثل موقع أنشطة المحكمة، وموقف الضحايا، وأنشطة التوعية والاتصال الخاصة بالمحكمة، والعلاقة بين الخطة الاستراتيجية والميزانية (القرار ICC-ASP/4/Res.2، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٦- مقرر يتعلق بموعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٤٥- قررت الجمعية في دورتها الرابعة أن تحدد مدة لانعقاد دورتها السادسة والسابعة على النحو التالي:

- مدة لا تقل عن أحد عشر يوماً عام ٢٠٠٧ في نيويورك بالنسبة إلى دورتها السادسة، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاثة أيام تكرر حصرًا للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان؛

(٨) انظر أيضاً، في الجزء الثالث من هذا التقرير، القرار ICC-ASP/Res.3، الفقرة ٢٩.

- مدة لا تقل عن ثمانية أيام عام ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي بالنسبة إلى دورتها السابعة ومدة لا تقل عن يومين عام ٢٠٠٩ في مدينة نيويورك بالنسبة إلى دورة مستأنفة تكرس للانتخابات (القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٥٣)^(٩).

٤٦- وطلبت الجمعية إلى المكتب أن يعين مواعيد محددة وأن يقوم، تبعاً لذلك، بإبلاغها إلى الدول الأطراف (القرار ICC-ASP/Res.3، الفقرة ٥١، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٧- مقررات تتعلق بمواعيد ومكان عقد الدورة المقبلة للجنة الميزانية والمالية

٤٧- قررت الجمعية، في جلستها السابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثامنة في لاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ودورة إضافية مدتها خمسة أيام في مواعيد ستقرها اللجنة. (القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٤٨، في الجزء الثالث من هذا التقرير).

١٨- مسائل أخرى

(أ) اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة

٤٨- اعتمدت الجمعية اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة وطلبت إلى رئيس المحكمة أن يبرم هذا الاتفاق باسم المحكمة في أقرب وقت ممكن (القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثاني، الجزء الثالث من هذا التقرير).

(ب) شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة

٤٩- اتخذت الجمعية قرارات تتعلق بالمسألة الوارد ذكرها عاليه ترد في الجزء الثاني من هذا التقرير (انظر الجزء الثاني من هذا التقرير، الفقرة ٣٦).

(ج) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٥٠- أعربت الجمعية عن تقديرها للترويج وللمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لما قدمته من تبرعات لفائدة الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٥١- وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة ٢٢ وفداً من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة الخامسة للجمعية.

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، والجزء الأول، الفقرة ٤١. وانظر أيضاً القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرتين ٣٨ و ٥٠ في الجزء الثالث من هذا التقرير.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، والوثائق ذات الصلة

ألف - المراجعة الخارجية للحسابات

- ١- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقريري مراجع الحسابات الخارجي الواردين في الوثيقتين ICC-ASP/5/2 و ICC-ASP/5/3 والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٤ من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة. وأحاطت الجمعية علما أيضا بأن اللجنة صادقت على التوصيات المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات ورأت أن المحكمة ينبغي أن تكفل تنفيذها بالكامل.
- ٢- وصادقت الجمعية على التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة اللتين تشيران عموما إلى توصيات المراجع الخارجي للحسابات وخصوصا إلى ضرورة تشكيل لجنة مراجعة الحسابات بالمحكمة وتعزيزها بتعيين أغلبية من الممثلين الخارجيين المستقلين بها وإضافة جدول بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة بالتقارير المقبلة.

باء- المراجعة الداخلية للحسابات

- ٣- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بشكل ومضمون تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات الوارد في الوثيقة ICC-ASP/5/5 كما أحاطت علما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة.

جيم- تبادل الآراء بشأن عرض الميزانية وعملية الميزنة

- ٤- ناقشت الجمعية المسائل المتعلقة بإعداد الميزانية وعرضها.
- ٥- وبينما أقرت الجمعية بوجود تحسن كبير في عرض الميزانية بالمقارنة بالسنوات الماضية فقد رأت أنه يمكن تحقيق المزيد من التحسينات في المستقبل.
- ٦- وأعربت الجمعية عموما عن ارتياحها للتفاصيل الواردة في مشروع الميزانية البرنامجية ورأت أن هذه التفاصيل أساسية لتمكين لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف من ممارسة دورها بطريقة فعالة. وأبدت مع ذلك الرغبة في أن تعكس المقترحات المتعلقة بالميزانية على نحو ملائم، فيما يتعلق بأنشطة محددة، كيف أنها جديدة بالتنفيذ وأن تدرج بيانات موحدة لسياسات المحكمة المتعلقة بأنشطة معينة في الوثائق.
- ٧- وشجعت الجمعية المحكمة على النظر في أفضل الوسائل المتاحة للمقارنة بين السنوات المالية بصورة فعالة. ودعت الجمعية المحكمة أيضا إلى الاعتماد، بقدر الإمكان، على النهج المتعدد السنوات في تقديم الميزانية.
- ٨- ونظرت الجمعية كذلك في إمكانية تحقيق المرونة، ليس داخل كل برنامج رئيسي فحسب، ولكن فيما بين البرامج الرئيسية أيضا. ورأت أن الفكرة تستحق المزيد من البحث من قبل لجنة الميزانية والمالية طالما أنها لن تخل بفعالية قرارات الجمعية.
- ٩- وأكدت الجمعية على أهمية الدور الذي يقوم به الحوار في عملية الميزنة. وتؤدي لجنة الميزانية والمالية دورا حاسما في هذا المجال بوصفها هيئة الخبراء المختصة التي تسترشد الجمعية بتقاريرها وتوصياتها عند مناقشة الميزانية.

وسلمت في نفس الوقت، بأن بوسع الدول الأطراف أن تسعى لتنظيم أنشطة مهيكلة على نحو أفضل تسمح لها بممارسة مسؤولياتها عن المساهمة في هذا التبادل البناء.

دال- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٠٧

١٠- نظرت الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ والتقارير ذات الصلة الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية.

١١- ولاحظت الجمعية الكفاءة والتوقيت الحسن اللذين اتسم بهما إعداد المحكمة لميزانيتها البرنامجية المقترحة. وأشادت الجمعية أيضا بالعمل القيم الذي قامت به لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات. ورحبت الجمعية بالحوار الإيجابي الجاري بين المحكمة ولجنة الميزانية والمالية وبالتحليل الذي ينم عن الخبرة والذي وفره كل من لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات بشأن مشروع الميزانية البرنامجية والمسائل ذات الصلة.

١٢- وسلمت الجمعية بأن المحكمة لا تزال، بوصفها مؤسسة حديثة نسبيا، مؤسسة غير تشغيلية بصورة كاملة حتى الآن، ولذلك فإنها في حاجة إلى موارد جديدة. وأعربت مع ذلك عن القلق للزيادة الكبيرة المقترحة في الميزانية سنة بعد أخرى.

١٣- وسلمت الجمعية بأهمية تقرير لجنة الميزانية والمالية ورأت بالتالي أنه يمكن الموافقة على توصيات اللجنة إجمالا دون تغيير.

١٤- ووافقت الجمعية على اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة المعدلة، حسب الاقتضاء، باستثناء المواضيع التي يشار فيها إلى خلاف ذلك. وركزت المناقشة على عدد من القضايا المحددة التي رأت الجمعية أنه يمكن الاستفادة من زيادة توضيحها ومناقشتها.

١- التوصيات ذات الطبيعة العامة

(أ) الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال

١٥- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بأنه بناء على توصية جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة بأن تضع المحكمة استراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال تتوافق مع الأهداف الرئيسية التي تتوخاها، وضعت المحكمة خطة استراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال (ICC-ASP/5/7). وهذه أيضا خطوة فعالة نحو الامتثال للبند ٢٦ من لائحة المحكمة التي تقتضي من المحكمة أن تقيم نظاما إلكترونيا آمنا وفعالا يعتمد عليه بحيث يدعم إدارة شؤونها القضائية والتشغيلية اليومية، ويسر إجراءاتها. ولاحظت الجمعية أيضا أن لجنة الميزانية والمالية، على الرغم من ارتياحها لعدد من ملامح الخطة الاستراتيجية إلا أنها أعربت أيضا عن بعض القلق فيما يتعلق بأسلوب الترخيص المالي ومراقبة البرنامج المقترح.

١٦- وعلمت الجمعية من البيانات التي أدلى بها ممثلو المحكمة ولجنة الميزانية والمالية ومن المشاورات التي أجريت معهم أن من المقرر أن تعالج الآثار المترتبة على تمويل الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بعمق في الاجتماعات التي ستعقد بين اللجنة والمحكمة اعتباراً من الدورة المقبلة للجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

١٧- وبناء على ذلك صادقت الجمعية على التوصية الواردة في الفقرة ٣٤ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة وأحاطت علماً بأن الآثار المالية المترتبة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال ستكون موضع حوار متواصل بين المحكمة واللجنة.

(ب) التكاليف المحددة مسبقاً (التضخم)

١٨- تقترح المحكمة في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٩,١٧ مليون يورو بوصفه تكاليف "محددة مسبقاً" لا تملك المحكمة السيطرة عليها أو هي ناشئة عن قرارات سابقة اتخذتها الجمعية. وأوصت لجنة الميزانية والمالية في الفقرة ٥١ من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة بعدم الموافقة على تخصيص مبلغ ١٤٩ مليون يورو للتضخم.

١٩- واتفقت الجمعية مع اللجنة بخصوص الآثار العملية التي ستؤدي إليها توصيتها. ورأت أن التخفيض الذي أوصت به اللجنة ينبغي إقراره بوصفه خفضاً شاملاً في الميزانية اقتضته الظروف المحددة الراهنة ولا ينبغي اعتباره سياسة عامة في مجال التصدي لتكاليف التضخم.

٢٠- ونتيجة لذلك، ورهنا بالتحذيرات المشار إليها في الفقرة السابقة، صادقت الجمعية على التوصية الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة المشار إليه أعلاه.

(ج) عملية إعادة التصنيف

٢١- لاحظت الجمعية أن المحكمة تعتزم إجراء عملية إعادة تصنيف في عام ٢٠٠٧ وأنها اقترحت توزيع ما بلغ مجموعه ٤٨٣ ٠٠٠ يورو بين البرامج الرئيسية الأول والثاني والثالث لتغطية الزيادات في التكاليف الناشئة عن إعادة تصنيف الوظائف برفع رتبها. ووافقت لجنة الميزانية والمالية، في الفقرة ٥٢ من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة، على أن من المفروض أن تتاح للمحكمة بعض المرونة فيما يخص ترفيع رتب بعض الوظائف في إطار فترات الميزانية ولكنها أكدت أن عملية إعادة التصنيف لها ما يبررها فقط في الحالات التي يحدث فيها تغيير جوهري في المهام والمسؤوليات. وأوصت اللجنة بعدم الموافقة على إعادة تصنيف أي من الوظائف رهنا بدراسة كاملة للنهج الذي تقترحه المحكمة، بما في ذلك التبرير المقدم لكل وظيفة يقترح إعادة تصنيفها، وتجري هذه الدراسة في دورة نيسان/أبريل التي تعقدها اللجنة. وأوصت اللجنة بأن تأذن لها الجمعية في أن توافق في دورتها لشهر نيسان/أبريل على إعادة التصنيف حيثما تعتقد أن هناك مبرراً قوياً لذلك. ومن شأن هذا الإجراء أن يسمح للمحكمة بالمضي قدماً في عمليات إعادة التصنيف التي لها ما يبررها بحلول أواسط عام ٢٠٠٧ فيما يتيح للجمعية فرصة إعادة النظر في الوظائف المعاد تصنيفها في دورتها السادسة. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم إدراج المبالغ المقترحة في ميزانية عام ٢٠٠٧ لأنها لا تتوقع أن تسفر عملية إعادة التصنيف عن تكاليف تستلزم اعتمادات محددة.

٢٢- وأيدت الجمعية آراء اللجنة الواردة في الفقرة أعلاه وأكدت أن عمليات إعادة التصنيف ستنتطبق حسب مفهومها على الوظائف العادية فقط وليس على وظائف الموظفين المنتخبين.

٢٣- وبناء على ذلك، صادقت الجمعية على التوصية الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة وأذنت للجنة بالشروع، في دورتها التي ستعقد في نيسان/أبريل، في الموافقة على إعادة التصنيف حيثما تعتقد اللجنة أن هناك مبررا قويا لذلك.

٢- التوصيات المحددة بشأن كل برنامج من البرامج الرئيسية

(أ) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

تكاليف الاحتجاز

٢٤- برزت النقاط الرئيسية التالية من المناقشة التي أجرتها الجمعية للفقرتين ٧٤ و٧٥ من تقرير لجنة الميزانية والمالية. فيلزم إيداع المحتجزين التابعين للمحكمة في جناح مستقل بوضوح بمباني السجن وينبغي أن يكون هذا الجناح تحت إشراف المحكمة لأن المحكمة هي المسؤولة، وفقا للائحة المحكمة، عن سلامة وأمن المحتجزين. وتختلف أيضا لائحة المحكمة في بعض الجوانب عن نظام الاحتجاز في الدولة المضيفة أو المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. وتواجه المحكمة نتيجة لذلك تكاليف كبيرة لتوفير الموظفين المتعددي اللغات والخدمات الأساسية مثل الأمن والرعاية الطبية. وأحاطت الجمعية علما بالجهود المبذولة حاليا لتحقيق وفورات عن طريق تخفيض عدد الزنانات من ١٢ زنانية إلى ٦ زنانات.

٢٥- ومع مراعاة النقاط المشار إليها أعلاه، أحاطت الجمعية علما بالتوصية الواردة في الفقرة ٧٥ ثالثا من تقرير اللجنة المشار إليه أعلاه.

تكاليف الترجمة

٢٦- فيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها لجنة الميزانية والمالية والواردة في الفقرة ٧٦ من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة، شددت الجمعية على الأهمية الجوهرية لخدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية المتسمتان بالفعالية وبجسمن توقيت توفيرهما إلى المحكمة لتكون مؤسسة متعددة اللغات ومن ثم متعددة الثقافات ذات بعد عالمي حق إلى جانب رؤيتها كذلك. ولاحظت الجمعية، في هذا الصدد، أن هناك تأخيرا كبيرا في ترجمة بعض الوثائق اليوم. وأحذا بعين الاعتبار المرونة القائمة بصدد البرنامج الرئيسي الثالث ترى الجمعية أن بالوسع استيعاب التكاليف الإضافية في إطار البرنامج الرئيسي الثالث هذا.

وحدة الضحايا والشهود

٢٧- سلمت الجمعية بأن قضايا الضحايا والشهود هي قضايا من صلب أنشطة المحكمة. ولدى النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٧٧ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة، لاحظت الجمعية الأهمية التي يكسبها وجود وظائف من الفئة الفنية، إذ أن بعض الخبرات المحددة مستصوبة في هذا الميدان. ولاحظت الجمعية أيضا أن الزيادة المقترحة في تكاليف السفر أريد بها تغطية جانب من التكاليف المحددة التي تتكبد في سبيل الإتيان بالضحايا والشهود إلى موقع المحكمة. واعتبارا لحقيقة أن التكاليف الإضافية هي تكاليف محدودة نسبيا مقارنة بالمبلغ المتاح في

الميزانية في إطار البرنامج الرئيسي الثالث، ووجود مرونة قائمة رأيت الجمعية أن هذه التكاليف يمكن استيعابها في إطار البرنامج الرئيسي المذكور.

التوعية

٢٨- لاحظت الجمعية أن التوعية، وبالذات التبادل التفاعلي مع المجتمعات المتأثرة، يشكل عنصراً أساسياً من عناصر إنجاز المحكمة لمهمتها بنجاح. وأشارت الجمعية، لدى نظرها في الخطة الاستراتيجية للتوعية (الوثيقة ICC-ASP/5/12) إلى أنه كان لا بد من وضع استراتيجية توعوية وفقاً لما تقتضيه الظروف الملموسة التي تحف بكل حالة على حدة، من خلال اتصال تفاعلي مع الفئات المستهدفة وأصحاب المصلحة. وسلمت الجمعية بأن من الصعوبة بمكان قياس تأثير التوعية قياساً موضوعياً. إلا أنها رأيت أنه ينبغي للمحكمة أن تحسن مؤشرات الأداء لكي يتيسر التقييم الأفضل لمدى ما أنجز من الأهداف التي وضعت. وشددت مرة أخرى على الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة الميزانية والمالية في مساعدة المحكمة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية. ولذلك اتفقت الجمعية في الرأي مع الملاحظات التي أبدتها اللجنة في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة وحثت المحكمة على المزيد من تطوير نظام للتقييم أكثر دقة، يتمشى مع كثافة الأنشطة التوعوية. ولدى النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٧٩ من التقرير، ونظراً لأهمية التوعية في هذه المرحلة الحاسمة، قررت الجمعية إعادة تخصيص المبلغ الذي طلبته المحكمة أصلاً.

(ب) البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

٢٩- يرجى الرجوع إلى التوصية الواردة في البند ٣(د) أدناه.

٣- التوصيات بشأن مسائل أخرى

(أ) الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٣٠- نظرت الجمعية في الفقرات ٨٥ إلى ٩٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية التي تعنى بمختلف جوانب الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

٣١- وفيما يتعلق بطلب العطاءات لتوفير نظام للمعاشات التقاعدية، صادقت الجمعية على توصية اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المعروض من شركة Allianz/NL لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

٣٢- وفيما يتصل بمسألة شروط المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة، وفي ضوء الفقرة ٦ من القرار ICC-ASP/4/Res.9، وأخذاً بعين الاعتبار الملاحظة التي أبدتها اللجنة في الفقرة ٩٢ من تقريرها، أوصت الجمعية بأن تواصل اللجنة النظر في قضية الشروط المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة - أخذاً بعين الاعتبار الطلبات التي قدمتها المحكمة في الفقرة المذكورة أعلاه - بغية تزود الجمعية بالأدوات التي تمكنها من اتخاذ قرار مستنير بشأن الشروط المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة.

٣٣- إلى جانب هذا، طلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة مواصلة الأخذ في الحسبان بقابلية انطباق نظم المعاشات التقاعدية لقضاة المحاكم الدولية الأخرى والخيارات الأخرى المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المتاحة، كيما يوفر للقضاة الذين يعينون مستقبلا معاش تقاعدي يتلاءم مع شروط خدمتهم ويكون خاليا من التعقيد الذي لا موجب له بالنسبة للمحكمة كي تديره ويمكن توفيره بتكاليف معقولة بالنسبة للدول الأطراف، كما هو مذكور في الفقرات من ٨٨ إلى ٩٢ من تقرير اللجنة.

٣٤- وفيما فيما يتعلق بنظم المعاشات التقاعدية المطبقة على قضاة المحاكم الدولية، صادقت الجمعية على توصية اللجنة الداعية إلى تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية على النحو الذي يستبعد إمكانية تلقي فرد من الأفراد معاشا تقاعديا من المحكمة في الوقت الذي يعمل فيه قاضيا في محكمة دولية أخرى.

٣٥- وقررت الجمعية أيضا، في ضوء التوصية المذكورة أعلاه، دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من المحاكم الآتية الذكر معاشا تقاعديا في الوقت الذي يعمل فيه قاضيا لدى المحكمة الجنائية الدولية.

(ب) شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة

٣٦- صادقت الجمعية على التوصية الواردة في الفقرة ١٠٠ من تقرير اللجنة وقررت عدم الموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على شروط خدمة القضاة ولا أي زيادة في الميزانية بالنسبة للالتزامات المترتبة. وطلبت الجمعية أيضا مواصلة إمعان النظر في هذه المسألة في السياق الأعرض المتمثل في نظرها في شروط خدمة القضاة الذين يعينون مستقبلا.

(ج) شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

٣٧- نظرت الجمعية في الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٧ من تقرير اللجنة التي تعنى بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام.

٣٨- وفي ضوء الملاحظات التي أبدتها اللجنة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٧ من تقريرها، قررت الجمعية أن شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام ونظام المعاشات التقاعدية الخاص بهم هي نفس الشروط السارية ونفس النظام الساري على وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام، على التوالي، على نحو ما هو مقرر بموجب النظام المشترك للأمم المتحدة ومن ثم وفقا لطابع الخدمة المدفوع عنها اشتراكات الذي يطبع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣٩- وقررت الجمعية أيضا، دون المساس بما تقدم، ما يلي:

(أ) أن تدعو المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين إلى النظر في الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) أن تطلب إلى المحكمة الاتصال بالصندوق الآنف الذكر لالتماس موافقته على مشاركة المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين بأثر رجعي في الصندوق؛

(ج) أن تستخدم الأموال التي لم تنفق من ميزانية عام ٢٠٠٦، بحد أقصى يبلغ نحو ٥٢٠ ٤٠٤ يورو بالإضافة إلى المبالغ الاكتوارية المحسوبة، المشار إليها في الوثيقة ICC-ASP/5/21، إذا كان ما تقدم هو الحل، للوفاء بكامل كلفة مشاركتهم ذات الأثر الرجعي اعتباراً من تاريخ مباشرتهم لعملهم وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٠- وأخيراً لاحظت الجمعية أيضاً أن مبدأ حيادية التكاليف ينطبق فيما يخص فترات الإجازة دون أجر.

(د) المباني المؤقتة وترتيبات الأمن

٤١- نظرت الجمعية في الفقرات ٨٤ و ١١٦ إلى ١٢١ من تقرير اللجنة التي تعنى بالمباني المؤقتة للمحكمة والترتيبات الأمنية الخاصة بهذه المباني. وفي معرض نظرها في هذا البند، استرعى نظرها إلى حقيقة أنه، بالإضافة إلى أماكن العمل المؤقتة الحالية التي تشغلها في ثلاثة أحنحة من مبنى الأرك، فإن المحكمة تشغل حالياً طابقين اثنين في مبنى هوفتورين وستمنح طابقاً ثالثاً في القريب العاجل، وستتطلب في وقت لاحق طابقين إضافيين. وهذا سيؤدي، إن لم تطرأ ظروف خاصة، باحتياجات المحكمة - من حيث المبدأ - لغاية شهر آذار/مارس ٢٠٠٨ وهو الموعد الذي ستحصل فيه المحكمة على الحيز المكتبي الإضافي الكافي.

٤٢- في ضوء هذه الاعتبارات، صادقت الجمعية على التوصيات الواردة في الفقرات ٨٤ و ١١٩ و ١٢١ من تقرير اللجنة ودعت المحكمة إلى إعادة حساب التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة في عام ٢٠٠٧، أخذاً بعين الاعتبار حقيقة أن المحكمة لن تنتقل إلى المباني المشيدة من مواد مصنوعة مقدماً على النقيض مما كانت قد ارتأته في ميزانيتها الأصلية المقترحة.

(هـ) تعيين المراجع الخارجي للحسابات

٤٣- صادقت الجمعية على التوصية الواردة في الفقرة ١٢٤ من تقرير اللجنة بتعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مراجعاً للحسابات لمدة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠).

(و) العلاقة مع المحكمة الخاصة لسيراليون

٤٤- نظرت الجمعية في الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ من تقرير اللجنة المتعلقتين بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون. وأخذت بعين الاعتبار خاصة وجهة النظر القائلة بأن انتهاج نهج تجاري لا يتوافق مع ما يخلق روح التعاون بين المنظمات الدولية، صادقت الجمعية على التوصية الواردة في الفقرة ١٢٧ من تقرير اللجنة.

٤ - القرار

٤٥ - اعتمدت الجمعية، في جلستها السابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/5/Res.4 المعنون: "الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٧، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧". ويرد نص القرار ICC-ASP/5/Res.4 في الجزء الثالث من هذا التقرير.